

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨

المتضمن برنامج الإنماء الاقتصادي للستين العشر ١٩٥٨ - ١٩٦٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

سد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ،

قرر القانون الآتي :

الفصل الأول

برنامج الإنماء الاقتصادي

مادة ١ - الفقرة (١) يحدد برنامج الإنماء الاقتصادي وأصول تمويله وفقاً لأحكام هذا القانون والحداول المرفقة به والآتي بيانها :

الجدول رقم (١) مشاريع الإنماء الاقتصادي .

الجدول رقم (٢) طرق تمويل برنامج الإنماء الاقتصادي .

الجدول رقم (٣) إجمال النفقات التقديرية وطرق التمويل .

الفقرة (ب) تعتبر المبالغ الواردة في الجداول الآتية الذكر تقديرية ويرصد سنوياً في الموازنة العامة العادلة لقاء مساعدة هذه الموازنة في تمويل مشاريع الإنماء الاقتصادي الفرق بين مبالغ التزامات المؤسسة الفعلية السابقة مضافاً إليها التزامات العقود المقرر التعاقد عليها بالاتفاق مع وزارة الخزانة ، وبين الموارد الأخرى للمؤسسة .

مادة ٣٦ - لا يجوز لأشخاص الذين يختارون دفع ما ترتب عليهم من تكاليف بطريق التقسيط بيع أراضيهم أو التنازل عنها بأى شكل من الأشكال إلا إذا تمهد الشخص الذى ألت إليه الأرض القيام بكافة الالتزامات المرتبة على المالك الأصلى والمخصوص عنها فى هذا القانون .

مادة ٣٧ - تقوم الإدارة الوارد ذكرها في المادة (١٢) من هذا القانون باشمار أمين السجل العقارى بوجوب وضع إشارة التأمين الجبى على الأراضى العائنة للأشخاص المذكورين في الفقرة (ب) من المادة ١٦ من هذا القانون .

مادة ٣٨ - تدخل ضمن موارد موازنات الإنماء الاقتصادي جميع الأموال المسترددة من قبل الأفراد المستفيدين من مشاريع الري وكذلك أثناة أراضى أملاك الدولة الممولة إلى الأفراد أو أعضاء التعاونيات الزراعية وبدلات إيجار أراضى أملاك الدولة المستolen من قبل الأفراد والشركات طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٩ - يترتب على المستفيدين من مشاريع الري دفع رسوم سنوية مقابل نفقات الصيانة والسفاكية والإدارة والتحصيل على أساس النفقات الفعلية المعروفة سنوياً لتأمين هذه الخدمات وتحقق هذه الرسوم بوجوب جداول سنوية من قبل الإدارة الوارد ذكرها في المادة ١٢ من هذا القانون وتحصل من قبل وزارة الخزانة وفقاً لقانون جباية الأموال العامة

مادة ٤٠ - تحدد بقرار من وزير التخطيط جميع التدابير التطبيقية الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٤١ - يلغى القانون رقم ٢٣ تاريخ ١١/١١/١٩٥٤ والقانون رقم ٤٩٣ تاريخ ١٢/١٢/١٩٥٧ وجميع الأحكام الخالفة لهذا القانون .

مادة ٤٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٧٨ (أول سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - (١) إن الاعتماد المرصد لكل مشروع يشمل نفقات دراسته وتنفيذها والبلدة باستئجاره .

(ب) يحرى توزيع الاعتماد المرصد لكل مادة على فقرات بقرار من الجنة الادارية لمؤسسة الإنماء الاقتصادي ويعدل هذا التوزيع وفق الأصول فاتها .

مادة ٦ - (١) تؤلف الاعتمادات المرصدة في الموازنة لكل مشروع وحدة كاملة على أساس المادة ويتراكم وفر الاعتمادات السنوية لكل مشروع ويضاف إلى الاعتمادات المخصصة لها في السنة التالية ويعتبر جزءاً من هذه الاعتمادات .

(ب) تعتبر دورة موازنة برنامج الإنماء الاقتصادي دورة مالية واحدة وتنافر هذه الدورة من السنوات العشر المحددة لتنفيذ هذا البرنامج .

مادة ٧ - ينحصر الاعتماد المرصد في المادة (٤) من الفصل (٤) من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون لإنشاء شبكة طرق عامة ونفق سياج خاص يصدق بقرار من جنة إدارة مؤسسة الإنماء الاقتصادي ويكون مكملاً للسياج شبكة السكك الحديدية من النواحي الفنية والاقتصادية.

مادة ٨ - (١) ينحصر مبلغ قدره (١٠) ملايين ليرة سورية من كامل اعتماد المادة (١) من الفصل (٧) من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون لتمويل إنشاء المصرف الصناعي المنصوص على أحدهما بالفقرة (ب) من المادة (٨) من القانون رقم (١١٦) تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩

(ب) رباعياً إعداد البرنامج الاقتصادي وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١١٥) تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩ وتعديلاته ينحصر باقي الاعتماد الملحظ في المادة (١) المشار إليها في الفقرة السابقة لإنشاء معامل المواد الكيماوية الأساسية والمواد المديدة للشرفات والأسمدة .

مادة ٢ - تنفذ مشاريع الإنماء الاقتصادي وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩ والقانون رقم ٤٤ تاريخ ١٩٥٧/١١/١٢ وتحدد مدة التنفيذ بعشرة سنوات اعتباراً من ١ تموز ١٩٥٨ لغاية حزيران ١٩٦٨ ، ويجوز تعديل هذه المدة بقرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني

الموازنة الإنمائية وعقد النفقات

أولاً - الموازنة الإنمائية

مادة ٣ - الفقرة (١) يعاد النظر سنوياً في تقديرات نفقات وواردات برنامج الإنماء الاقتصادي عند وضع الموازنة العامة للدولة ، وتحدد الأرقام وفقاً للعقود البرمة والممكن إبرامها ضمن حدود البرنامج الإنمائي العام والوضع الاقتصادي وإمكانيات التمويل .

الفقرة (ب) تناول موازنة الإنماء في كل عام من جدولى النفقات والواردات العائدتين لذلك العام للشاريع المدرج في الجدولين رقم (١) و(٢) المرفقين بهذا القانون .

ثانياً - عقد النفقات

مادة ٤ - الفقرة (١) يتم عند النفقات على الموازنة الإنمائية في حدود المبالغ المتفق عليها مع وزارة الخزانة على ألا يتجاوز مجموعها المدة المحددة لتنفيذ البرنامج .

أما النفقات فتصنف وتصرف وتدفع في حدود الاعتمادات السنوية المرصدة في الموازنة .

الفقرة (ب) تتيح العقود المعقودة سابقاً على الموازنة الاستثنائية والمدخلة في البرنامج الإنمائي أو المعقودة على البرنامج الإنمائي بحكم النفقات الازامية ويتاجر على تنفيذها ودفع نفقاتها في حدود الاعتمادات السنوية المرصدة في الموازنة الإنمائية .

(٢) حاصلات القروض الداخلية بواسطة صندوق الدين العام
والمؤلفة من :

(١) استرداد القروض السابقة

(ب) الموارد الخاصة أو العامة لصندوق الدين العام .

(ج) توظيف اسناد الدين العام وفقاً لأحكام القوانين الصادرة أو التي
ستصدر لهذه الغاية .

(د) أموال الخزينة الظاهرة وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا
القانون .

(هـ) مصرف سوريا المركزي وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا
القانون .

(٣) واردات المشاريع الإنمائية .

(٤) مساهمة الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٢ - الفقرة (١) يكلف صندوق الدين العام بأن يقدم
إلى مؤسسة الإنماء الاقتصادي على سهل
القرض وفقاً للأحكام القانونية النافذة
المبالغ الازمة لتنفيذ المشاريع الإنمائية وذلك
في حدود إمكانيات هذا الصندوق
والاعتمادات المرصدة في الموازنة الإنمائية .

الفقرة (ب) تختص بالاضافة إلى الفقرة (١) السابقة اسناد الدين العام
المأذون باصدارها وفقاً لأحكام المادة ١٥ من قانون المرازنة
الاستثنائية ذي الرقم (١١٦) المؤرخ في ١٩٥٥/٨/٢٩
وتعديلاته لتمويل نفقات البرنامج الإنمائي .

مادة ١٣ - يسمح لصندوق الدين العام عند عدم توفر الأموال الظاهرة
لديه لتمويل المشاريع الإنمائية أن يستقرض من أموال الخزينة الظاهرة
المبالغ الازمة لسد احتياجاته وتحدد شروط هذا الاستقرار و مدته
وكيفية تسديده بقرار من وزير الخزانة .

وفي حال عدم توفر أموال الخزينة الظاهرة يسمح لصندوق الدين
العام بأن يستلف من المصرف المركزي مبلغاً لا يتجاوز ٣٥٪ من أموال

(ج) يسمح لمؤسسة الإنماء الاقتصادي في سبيل تسهيل وسرعة إنشاء
الصناعات المشار إليها في الفقرة السابقة بالعمل على تأسيس
شركات خاصة تساهم بها المؤسسة المذكورة بنسبة معينة
من رأس المال وفق أحكام قانون التجارة والقانون رقم (١١٥) تاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥ وتعديلاته وهذا القانون ،
أو مؤسسات عامة يعطي كامل رأس مالها من قبل هذه المؤسسة .
ويتم احداث هذه المؤسسات بقرار من اللجنة الإدارية لمؤسسة
الإنماء الاقتصادي خاضع لتصديق رئيس الجمهورية

مادة ٩ - تفويض مؤسسة الإنماء الاقتصادي بالاتفاق على التعليم
الفنى والمهنى للطلاب المستخدمين الذين يتبعون دراستهم أو تدریبهم
على نفقة المؤسسة من اعتمادات الفصل الثاني من الجدول رقم (١) الملحق
بهذا القانون .

ويشمل التعليم الفنى والمهنى طلاب كلية الهندسة وسوها الذين
يدربون على نفقة المؤسسة والطلاب الموفدين إلى البلدان الأجنبية
لتخصص الفنى ونيل الشهادات المعينة لهم وكذلك مستخدمي المؤسسة
الذين يتدرّبون على مختلف الأعمال الفنية .

مادة ١٠ - ينضم الطلاب الذين يتبعون دراستهم على نفقة المؤسسة
داخل البلاد والموفدون إلى البلدان الأجنبية للأحكام النافذة والمنصوص
عليها في نظام المعهد العالى أو نظام البعثات العلمية بحسب الحال .

تحدد شروط دراسة الطلاب وأصول إيفادهم إلى البلدان الأجنبية
بقرار من اللجنة الإدارية ل المؤسسة ضمن الأحكام المبينة أعلاه وبصورة عامة
تمارس اللجنة الإدارية كافة الاختصاصات التي تمارسها وزارة التربية
والتعليم فيما يتعلق بالبعثات العلمية والتعليم الفنى والتدريب المهني العائد
ل المؤسسة .

الفصل الثالث

وسائل تمويل البرنامج الإنمائى وواردات المرازنة الإنمائية

مادة ١١ - تتألف طرق تمويل البرنامج الإنمائى من المصادر التالية :

(١) حاصلات القروض الخارجية وفقاً للقوانين الصادرة أو التي
ستصدر بهذا الشأن .

ماده ١٦ — الفقرة (١) تحصل واردات المشاريع الداخلة في برنامج الإنماء الاقتصادي وفقاً لأحكام قانون جيابية الأموال العامة والقوانين الخاصة بهذه الواردات .

الفقرة (ب) ويتم هذا التحصيل من قبل الإدارات والمؤسسات التي تقوم على استئجار المشاريع المنجزة وعند الافتتاح من قبل وزارة الخزانة

الفقرة (ج) تدفع الواردات المصحة وفق أحكام الفقرة السابقة إلى وزارة الخزانة وتسجل في حسابات خاصة بالآمانات وتقوم وزارة الخزانة بتادية مطاليب صندوق الدين العام من هذه الحسابات وفق العقود المبرمة مع مؤسسة الإنماء الاقتصادي وتضع الرصيد تحت تصرف المؤسسة المذكورة أو الخزينة وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون .

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

ماده ١٧ — الفقرة (١) يأق على عائق مؤسسة الإنماء الاقتصادي وتنتقل إلى حساباتها المبالغ المصرفة والإلتامات المتربة على المشاريع الواردة في الجدول رقم ٢ من الموازنة الاستثنائية والمدرجة في الجدول رقم (١) الملحق لهذا القانون .

ويتم هذا النقل بالطريقة التي يتفق عليها بين وزارة الخزانة وصندوق الدين العام ومؤسسة الإنماء الاقتصادي .

الفقرة (ب) توقف بتاريخ نقل الحسابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة عقد وصرف وتأدية التفقات المتعلقة بها استناداً إلى قانون الموازنة الاستثنائية ذي الرقم ١١٦ المؤرخ في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥

لإدارات والمؤسسات العامة المودعة لديه وتعتبر هذه السلسلة من عناصر لخطية المنصوص عنها في المادة ٢٥ من المرسوم التشريعي رقم ٨٥ المؤرخ في ١٩٥٣/٣/٢٨

ماده ١٤ — يضاف إلى المادة ٣٥ من نظام النقد الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ١٩٥٣/٣/٢٨ الفقرة :

(٦) الاستاد الموقعة من المالكين المستفيدين من مشاريع الري والمحررة من قبلهم لقاء استرداد التكاليف الناتجة عن رى الأرضي الداخلة في المشاريع المذكورة أو تحسينها أو يعها على أن توافق هذه الاستاد بغير عقارى أو إية ضمانة عينية أخرى يقبل بها مجلس النقد والتسييف .

ويعين مجلس النقد والتسييف الحد الأقصى للبالغ الذي يمكن استلامها بمقتضى هذه الفقرة .

ماده ١٥ — الفقرة (١) يأق على عائق مؤسسة الإنماء الاقتصادي صدف تسديد فوائد وأقساط السلف والقروض المنوحة لها لتمويل البرنامج الإنمائى وفقاً للعدل الذى يحدده صندوق الدين العام على أساس الكلفة الفعلية للفوائد وعمولات المبالغ المذكورة .

الفقرة (ب) تخصص بالأرجحية الموارد الصافية الناجمة عن استئجار المشاريع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون لسداد فوائد وأقساط القروض المنوحة للمؤسسة ثم لتمويل المشاريع المذكورة ثم يحول القائض إلى خزانة الدولة .

ويجرى تحديد شروط تسديد الأقساط وأجمالاً بين صندوق الدين العام ومؤسسة الإنماء الاقتصادي على أساس إمكانياتها في التسديد وبشرط أن لا يتجاوز إطفاء كامل القروضخمسة عشر عاماً من تاريخ بدء الاستئجار .

الفقرة (ج) تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على القروض والسلف المنوحة قبل نفاذ هذا القانون للإدارات والمؤسسات الواردة في الجدول رقم ٣ الملحق بقانون الموازنة الاستثنائية والمدرجة في البرنامج الإنمائى .

- مادة ١٨ - تصدر بقرارات تنظيمية من لجنة إدارة مؤسسة الإنماء الاقتصادي جميع التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- مادة ١٩ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون والمتارضة معه .
- مادة ٢٠ - يعمل بهذا القانون في الإقليم السوري فور نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٧٨ (أول سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الفقرة (ج) ان المشاريع المنصوص عليها في الجداول الملحقة بالقانون ١١٦ تاريخ ١٩٥٥/٨/٢٩ والتي لم يرد ذكرها في برنامج الإنماء الاقتصادي أو في موازنة الخدمات يشار على تنفيذها من قبل الإدارات والمؤسسات ذات العلاقة وفق الأحكام القانونية النافذة وضمن حدود الاعتمادات التي ترصد لها سنويًا في الموازنة العامة العادية وإمكانيات صندوق الدين العام .

جدول رقم ١ (١) تكاليف مشاريع

الإعفاء الاقتصادي (بملايين الليرات السورية)

(علم الالهيات السوریہ)

جاء إلى بقاليل البرنامج الآلي ويسلط الضوء على

جداول رقم ١

(مجلة الولايات السعودية)

لِيَنْدَرُ
أَعْصَاطِ الْمَرْوِضِ
خَالِلُ
مَلِهَ تَعْدِلُ

جذب
النیج

جدول رقم ٢

وسائل وطرق تمويل برنامج الإنماء الاقتصادي

جدول

وسائل وطرق تمويل

المجموع	(١) واردات المشاريع الإنمائية لمدة البرنامج											اسم المشروع	صل الماداة
	١٩٦٧/٦٧	١٩٦٧/٦٦	١٩٦٧/٦٥	١٩٦٥/٦٤	١٩٦٤/٦٣	١٩٦٣/٦٢	١٩٦٢/٦١	١٩٦١/٦٠	١٩٦٠/٥٩	١٩٥٩/٥٨			
٥٤٠	١٨٠	١٨٠	٩٠	٩٠	-	-	-	-	-	-	الري : الفرات ...	١	
٤٨	١٢	١٢	١٢	١٢	-	-	-	-	-	-	النخابور ...	٢	
١٦٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	-	-	القاب ...	٣	
٨	٢	٢	٢	٢	-	-	-	-	-	-	حوض العاصي	٤	
١٢	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	-	الروج ...	٥	
٣٤	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	-	-	منيريب ...	٦	
١٤	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	-	-	-	السن ...	٧	
٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	-	-	-	-	-	-	بردي ...	٨	
٤	١	١	١	١	-	-	-	-	-	-	نهر الكبير ...	٩	
											الكمبراء :	٢	
٢٠	٥	٥	٥	٢,٥	٢,٥	-	-	-	-	-	العاصي ...	١	
٦	١	١	١	١	١	١	-	-	-	-	منيريب ...	٢	
٤	١	١	١	١	-	-	-	-	-	-	النهر الكبير ...	٣	
٧٠	٢٥	٢٥	٢٠	-	-	-	-	-	-	-	الفرات ...	٤	
											الموصلات :	٣	
١٠٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	-	-	-	-	-	الخطوط الحديدية	١	
											الصناعات :	٤	
٢٠٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	-	مصفاة حصن	١	
١٤	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	-	-	معمل الأزوت	٢	
٧	٢	٢	١	١	١	-	-	-	-	-	معامل أخرى	٣	
١٠٠	٢٠	٢٠	١٥	١٥	١٥	٧,٥	٥	٣,٥	-	-	البترول والمعادن:	٥	
٣٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	-	-	-	واردات متفرقة:	٦	
١٣٢٠	٣٢٢,١	٣٢٢,١	٢٢١,١	١٩٨,٦	٩١,١	٦٠,١	٥٥,٩	٤٩	-	-	المجموع ...		

رقم ٢ (١)

برنامج الإنماء الاقتصادي

المجموع العام	المجموع	الواردات المقدرة لستين العشر التالية									
		١٩٧٣/٧٤	١٩٧٣/٧٥	١٩٧٣/٧٦	١٩٧٣/٧٧	١٩٧٣/٧٨	١٩٧٣/٧٩	١٩٧٣/٧١٠	١٩٧٣/٧١١	١٩٧٣/٧١٢	١٩٧٣/٧١٣
١٨٠٠	١٢٩٠	-	-	٩٠	٩٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
١٢٠	٧٢	-	-	-	-	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
٢٠٠	٤٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠	٢٠
٢٠	١٢	-	-	-	-	٢	٢	٢	٢	٢	٢
١٥	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	١,٥	١,٥
٤,٩	١,٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٠,٥	٠,٥
٢٠	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	٢
١٥	٩	-	-	-	-	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥
١٠	٦	-	-	-	-	١	١	١	١	١	١
٧٠	٥٠	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١٦	١٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٤	١٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٢٠	٧٠٠	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
٥٠٠	٤٠٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٤٥٠	٢٥٠	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٣٦	٢٠	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣٦	٢٩	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣٠٠	٢٠٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٣,٦	١٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤٠٥٨,٥	٢٧٣٨,٥	١٣٣	١٣٣	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٩,٥	٢٢٩,٥	٢٢٩,٥	٢٢٩,٥	٢٣٢	٢٥٢,٥

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣٧ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨

جولان

جَوَادُ مُوسَى تَمَّاً كَلَّا فَلَمْ يَرِدْ

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤٦ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨

العام	الإجمالي على أنها فوائد الملاحة داخلية	كامل النفقات بما فيها فوائد الملاحة		تصديق اقساط القرض
		واردات المشاريع	مجموع النفقات	
١٩٥٩/١٩٥٨	١٩٦٣/١٩٦١	١٧٠٨	١٥٥٩/١٩٥٨	
١٩٥٩/١٩٥٩	١٩٦٤/١٩٦١	١٧٧٧	١٩٦٠/١٩٥٩	
١٩٦٠/١٩٦٠	١٩٦٥/١٩٦٣	١٧٧٣	١٩٦١/١٩٦٠	
١٩٦١/١٩٦٠	١٩٦٨/١٩٦٨	١٧٧٣	١٩٦٢/١٩٦١	
١٩٦٢/١٩٦١	١٩٧١/١٩٧١	١٧٧٣	١٩٦٣/١٩٦٢	
١٩٦٣/١٩٦٢	١٩٧٤/١٩٧٤	١٧٧٤	١٩٦٤/١٩٦٣	
١٩٦٤/١٩٦٣	١٩٧٦/١٩٧٦	١٧٧٦	١٩٦٥/١٩٦٤	
١٩٦٥/١٩٦٤	١٩٧٧/١٩٧٧	١٧٧٧	١٩٦٧/١٩٦٦	
١٩٦٧/١٩٦٦	١٩٧٧/١٩٧٧	١٧٧٧	١٩٦٨/١٩٦٧	
١٩٦٨/١٩٦٧	١٩٧٨/١٩٧٨	١٧٧٨	١٩٦٩/١٩٦٨	
١٩٦٩/١٩٦٨	١٩٧٩/١٩٧٩	١٧٧٩	١٩٧٠/١٩٦٩	
١٩٧٠/١٩٦٩	١٩٧٩/١٩٧٩	١٧٧٩	١٩٧١/١٩٧٠	
١٩٧١/١٩٧٠	١٩٨٠/١٩٨٠	١٧٨٠	١٩٧٢/١٩٧١	
١٩٧٢/١٩٧١	١٩٨١/١٩٨١	١٧٨١	١٩٧٣/١٩٧٢	
١٩٧٣/١٩٧٢	١٩٨٢/١٩٨٢	١٧٨٢	١٩٧٤/١٩٧٣	
١٩٧٤/١٩٧٣	١٩٨٣/١٩٨٣	١٧٨٣	١٩٧٥/١٩٧٤	
١٩٧٥/١٩٧٤	١٩٨٤/١٩٨٤	١٧٨٤	١٩٧٦/١٩٧٥	
١٩٧٦/١٩٧٥	١٩٨٥/١٩٨٥	١٧٨٥	١٩٧٧/١٩٧٦	
١٩٧٧/١٩٧٦	١٩٨٧/١٩٨٧	١٧٨٧	١٩٧٨/١٩٧٧	
١٩٧٨/١٩٧٧	١٩٨٨/١٩٨٨	١٧٨٨	١٩٧٩/١٩٧٨	
١٩٧٩/١٩٧٨	١٩٨٩/١٩٨٩	١٧٨٩	١٩٨٠/١٩٧٩	
١٩٨٠/١٩٧٩	١٩٩٠/١٩٩٠	١٧٩٠	١٩٨١/١٩٨٠	
١٩٨١/١٩٨٠	١٩٩١/١٩٩١	١٧٩١	١٩٨٢/١٩٨١	
١٩٨٢/١٩٨١	١٩٩٢/١٩٩٢	١٧٩٢	١٩٨٣/١٩٨٢	
١٩٨٣/١٩٨٢	١٩٩٣/١٩٩٣	١٧٩٣	١٩٨٤/١٩٨٣	
١٩٨٤/١٩٨٣	١٩٩٤/١٩٩٤	١٧٩٤	١٩٨٥/١٩٨٤	
١٩٨٥/١٩٨٤	١٩٩٥/١٩٩٥	١٧٩٥	١٩٨٦/١٩٨٥	
١٩٨٦/١٩٨٥	١٩٩٧/١٩٩٧	١٧٩٧	١٩٨٧/١٩٨٦	
١٩٨٧/١٩٨٦	١٩٩٨/١٩٩٨	١٧٩٨	١٩٨٩/١٩٨٨	
١٩٨٩/١٩٨٨	١٩٩٩/١٩٩٩	١٧٩٩	١٩٩٠/١٩٨٩	
١٩٩٠/١٩٨٩	١٩١٠/١٩١٠	١٩١٠	١٩١١/١٩١٠	
١٩١١/١٩١٠	١٩١٢/١٩١٢	١٩١٢	١٩١٣/١٩١٢	
١٩١٣/١٩١٢	١٩١٣/١٩١٣	١٩١٣	١٩١٤/١٩١٣	
١٩١٤/١٩١٣	١٩١٤/١٩١٤	١٩١٤	١٩١٥/١٩١٤	
١٩١٥/١٩١٤	١٩١٥/١٩١٥	١٩١٥	١٩١٦/١٩١٥	
١٩١٦/١٩١٥	١٩١٦/١٩١٦	١٩١٦	١٩١٧/١٩١٦	
١٩١٧/١٩١٦	١٩١٧/١٩١٧	١٩١٧	١٩١٨/١٩١٧	
١٩١٨/١٩١٧	١٩١٨/١٩١٨	١٩١٨	١٩١٩/١٩١٨	
١٩١٩/١٩١٨	١٩١٩/١٩١٩	١٩١٩	١٩٢٠/١٩١٩	
١٩٢٠/١٩١٩	١٩٢١/١٩٢١	١٩٢١	١٩٢٢/١٩٢١	
١٩٢٢/١٩٢١	١٩٢٢/١٩٢٢	١٩٢٢	١٩٢٣/١٩٢٢	
١٩٢٣/١٩٢٢	١٩٢٣/١٩٢٣	١٩٢٣	١٩٢٤/١٩٢٣	
١٩٢٤/١٩٢٣	١٩٢٤/١٩٢٤	١٩٢٤	١٩٢٥/١٩٢٤	
١٩٢٥/١٩٢٤	١٩٢٥/١٩٢٥	١٩٢٥	١٩٢٦/١٩٢٥	
١٩٢٦/١٩٢٥	١٩٢٦/١٩٢٦	١٩٢٦	١٩٢٧/١٩٢٦	
١٩٢٧/١٩٢٦	١٩٢٧/١٩٢٧	١٩٢٧	١٩٢٨/١٩٢٧	
١٩٢٨/١٩٢٧	١٩٢٨/١٩٢٨	١٩٢٨	١٩٢٩/١٩٢٨	
١٩٢٩/١٩٢٨	١٩٢٩/١٩٢٩	١٩٢٩	١٩٣٠/١٩٢٩	
١٩٣٠/١٩٢٩	١٩٣١/١٩٣١	١٩٣١	١٩٣٢/١٩٣١	
١٩٣٢/١٩٣١	١٩٣٢/١٩٣٢	١٩٣٢	١٩٣٣/١٩٣٢	
١٩٣٣/١٩٣٢	١٩٣٣/١٩٣٣	١٩٣٣	١٩٣٤/١٩٣٣	
١٩٣٤/١٩٣٣	١٩٣٤/١٩٣٤	١٩٣٤	١٩٣٥/١٩٣٤	
١٩٣٥/١٩٣٤	١٩٣٥/١٩٣٥	١٩٣٥	١٩٣٦/١٩٣٥	
١٩٣٦/١٩٣٥	١٩٣٦/١٩٣٦	١٩٣٦	١٩٣٧/١٩٣٦	
١٩٣٧/١٩٣٦	١٩٣٧/١٩٣٧	١٩٣٧	١٩٣٨/١٩٣٧	
١٩٣٨/١٩٣٧	١٩٣٨/١٩٣٨	١٩٣٨	١٩٣٩/١٩٣٧	
١٩٣٩/١٩٣٧	١٩٣٩/١٩٣٩	١٩٣٩	١٩٤٠/١٩٣٨	
١٩٤٠/١٩٣٨	١٩٤٠/١٩٤٠	١٩٤٠	١٩٤١/١٩٣٩	
١٩٤١/١٩٣٩	١٩٤١/١٩٤١	١٩٤١	١٩٤٢/١٩٤٠	
١٩٤٢/١٩٤٠	١٩٤٢/١٩٤٢	١٩٤٢	١٩٤٣/١٩٤١	
١٩٤٣/١٩٤١	١٩٤٣/١٩٤٣	١٩٤٣	١٩٤٤/١٩٤٢	
١٩٤٤/١٩٤٢	١٩٤٤/١٩٤٤	١٩٤٤	١٩٤٥/١٩٤٣	
١٩٤٥/١٩٤٣	١٩٤٥/١٩٤٥	١٩٤٥	١٩٤٦/١٩٤٤	
١٩٤٦/١٩٤٤	١٩٤٦/١٩٤٦	١٩٤٦	١٩٤٧/١٩٤٥	
١٩٤٧/١٩٤٥	١٩٤٧/١٩٤٧	١٩٤٧	١٩٤٨/١٩٤٦	
١٩٤٨/١٩٤٦	١٩٤٨/١٩٤٨	١٩٤٨	١٩٤٩/١٩٤٧	
١٩٤٩/١٩٤٧	١٩٤٩/١٩٤٩	١٩٤٩	١٩٥٠/١٩٤٨	
١٩٥٠/١٩٤٨	١٩٥٠/١٩٥٠	١٩٥٠	١٩٥١/١٩٤٩	
١٩٥١/١٩٤٩	١٩٥١/١٩٥١	١٩٥١	١٩٥٢/١٩٤٩	
١٩٥٢/١٩٤٩	١٩٥٢/١٩٥٢	١٩٥٢	١٩٥٣/١٩٤٩	
١٩٥٣/١٩٤٩	١٩٥٣/١٩٥٣	١٩٥٣	١٩٥٤/١٩٤٩	
١٩٥٤/١٩٤٩	١٩٥٤/١٩٥٤	١٩٥٤	١٩٥٥/١٩٤٩	
١٩٥٥/١٩٤٩	١٩٥٥/١٩٥٥	١٩٥٥	١٩٥٦/١٩٤٩	
١٩٥٦/١٩٤٩	١٩٥٦/١٩٥٦	١٩٥٦	١٩٥٧/١٩٤٩	
١٩٥٧/١٩٤٩	١٩٥٧/١٩٥٧	١٩٥٧	١٩٥٨/١٩٤٩	
١٩٥٨/١٩٤٩	١٩٥٨/١٩٥٨	١٩٥٨	١٩٥٩/١٩٤٩	
١٩٥٩/١٩٤٩	١٩٥٩/١٩٥٩	١٩٥٩	١٩٦٠/١٩٤٩	
١٩٦٠/١٩٤٩	١٩٦٠/١٩٦٠	١٩٦٠	١٩٦١/١٩٤٩	
١٩٦١/١٩٤٩	١٩٦١/١٩٦١	١٩٦١	١٩٦٢/١٩٤٩	
١٩٦٢/١٩٤٩	١٩٦٢/١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٣/١٩٤٩	
١٩٦٣/١٩٤٩	١٩٦٣/١٩٦٣	١٩٦٣	١٩٦٤/١٩٤٩	
١٩٦٤/١٩٤٩	١٩٦٤/١٩٦٤	١٩٦٤	١٩٦٥/١٩٤٩	
١٩٦٥/١٩٤٩	١٩٦٥/١٩٦٥	١٩٦٥	١٩٦٧/١٩٤٩	
١٩٦٧/١٩٤٩	١٩٦٧/١٩٦٧	١٩٦٧	١٩٦٨/١٩٤٩	
١٩٦٨/١٩٤٩	١٩٦٨/١٩٦٨	١٩٦٨	١٩٦٩/١٩٤٩	
١٩٦٩/١٩٤٩				